

67 من 571 / شرح بلوغ المرام/الصلاه/اللباس/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والسبعين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كانوا يا رب مستبشره الا الخير رضي الله عنه قال - [00:00:16](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهاده صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:05](#)

تساوي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد قال رحمة الله بعض اللباس لما هرر من كتاب الصلاة وكان من شروط صحت الصلاة ستر العوره ناسب - [00:03:13](#)

ان يذكر في هذا الباب الاحاديث التي في اللباس ما يحل منه وما يحرم والاصل في اللباس ما يلبس على البدن الاصل فيه الاباحة الا ما دل الدليل على تحريمه - [00:04:00](#)

المحرم من اللباس محصور حسب الاadle الواردة فيه وما عداه فهو على الاباحة قد وردت الاadle بتحريم لباس الحرير على الرجال الا ما استثنى مما يأتي. ووردت بتحريم اللباس الذي فيه تشبه - [00:04:20](#)

الذى فيه تشبه من احد الجنسين بالآخر تشبه الرجال بالنساء او تشبه النساء بالرجال في اللباس. او التشبه بالكافار بلباسهم الخاص بهم. وكذلك جاءت الاadle بتحريم لباس الشهرة. وهو اللباس الذي يخالف ما عليه - [00:04:48](#)

عادة الناس بهذه الانواع من اللباس محرمة اولا لباس الحرير للرجال. ثانيا لباس تشبه ثالثا باش الشهرة ونهيت النساء عن البسة ايضا قاصة وهي الالبسه التي لا تستر لا تستر المرأة اما لشفافتها - [00:05:13](#)

اما لعدم وفائها على جسمها فهذه الالبسه محرمة بما يترتب على لبسها من المحظور وكذلك يحرم على الرجال لبس الاحمر الخالص الاحمر الخالص يحرم لبسه على الرجال. وهو المعصر. وما شابه. فهذه الانواع من - [00:05:40](#)

انسان محرم لورود الاadle بالنهي عنها. واللباس من نعم الله علىبني ادم. قال تعالى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم يعني يستر عوراتكم وريشا والريش هو لباس الزينة والجمال - [00:06:08](#)

اللباس فيه مصلحتان اولا انه يستر العوره خصوصا في الصلاه. وثانيا انه يحمل الهيئة وهذا من نعم الله على عباده. ثم نبه سبحانه وتعالى الى لباس احسن. وهو لباس التقوى. ولباس التقوى - [00:06:33](#)

ذلك خير وهذا لباس معنوي وهو خير اللباس لانه يقي من عذاب الله سبحانه وتعالى ويحمل الانسان ظاهرا وباطنا. واما لباس الثياب فهو يحمل الانسان ظاهرا فقط. واما في الباطن فلا - [00:06:55](#)

كمروا اما لباس التقوى فإنه يحمل الانسان ظاهرا وباطنا الذي ليس عنده تقوى هذا وان تجمل بلباس الثياب فإنه في حكم عاري قال

الشاعر اذا اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى - 00:07:16

تقلب عريانا وان كان كاسيا. فلباس التقى هو الذي يحمل ظاهر الانسان وباطنه وباطنة. واما لباس الثياب فهو يحمل الانسان في الظاهر فإذا اجتمع هو ولباس التقى تكامل الجمال بالانسان - 00:07:39

ظاهرا وباطنا. اما اذا فقدت التقى فلا ينفع لباس الثياب عند الله سبحانه وتعالى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عامر الاشعري هذه كنيته واسمه عبد الله او عبد الله ابن وهب - 00:07:57

الاشعري نسبة الى الاشعري قبيلة في اليمن ينسب اليها ابو موسى الاشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه الاشعريون قبيلة في اليمن ينسب اليها اشعري. وابو الحسن الاشعري اللي الامام المشهور سمي بذلك لانه من ذرية - 00:08:34

ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن هذا خطأ من الرسول صلى الله عليه وسلم عن المستقبل. ليكونن يعني في المستقبل. لأن الله اطلعه على ذلك وهذا من معجزاته - 00:08:58

صلى الله عليه وسلم وهو خبر معناه النهي والتحبيب خبر معناه النهي والتحذير من امتي قيل المراد امة الدعوة وقيل المراد امة الاجابة بمعنى انهم من المسلمين وعلى الاول انهم من امة الدعوة - 00:09:19

يعني من من الكفار والمشهور ان المراد امة الدعوة اقوام جمع قوم وقوم يطلق على الرجال تحلون ان يستبيحون الحر بكسر الحاء وفتح الراء وهو الفرج ومعناه الزنا ان يستبيحون الزنا في اخر الزمان. ويروي يستحلون الخز الخز بالقاء الزائد - 00:09:41

وهو نوع من الحرير نوع من الحرير. فيكون هذا موضع الشاهد للباب على رواية الحسن وكذلك الحرير فيكون عطف الحرير عليه العطف العام على الخاص الخز نوع من الحرير واما الحرير فهو عام والحرير اصله خيوط تفرزها دودة - 00:10:12

القز دودة صغيرة تفرز خيوطا تنسجها حول نفسها. فإذا تكاملت ماتت في وسطها. هذا الحرير هذا الحرير الاصلي حرير القز وهو الدود الصغار التي تفرز هذه الخيوط قال رواه ابو داود واصله - 00:10:38

البخاري. البخاري روى الحديث اطول من هذا ليكون من امتي اناس يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يعزف على رؤوسهم بالقينات يخسف الله بهم الارض يخسف الله بهم الارض هذا اصل الحديث في البخاري. الحديث دليل على تحريم - 00:11:04

الحرير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستحلوه الاستحلال لا يكون الا عن شيء محرم. فيه اولا علم من اعلام النبوة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم عن المستقبل - 00:11:32

ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم. وثانيا فيه تحريم لبس الحرير على الرجال لانه عبر بلفظ يستحلون فدل على انه محرم لأن الاستحلال لا يكون الا بشيء محرم ولكن معلوم ان الذي يستحلل المحرم - 00:11:50

انه يكفر فلماذا قال من امتي؟ مع ان الذي يستحلل الحرامي يكفر لانه مكذب لله ولرسوله قالوا سماهم من امته قبل الاستحلال. فلما استحلوا خرجوا من الاسلام وصاروا من الكفار. لكن قبل الاستحلال هم من الامة مسلمون. فالتعبير بامتي - 00:12:15

راجع الى ما قبل الاستحلال اما بعد الاستحلال فانهم يرتدون بذلك. وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فهناك الان اناس يستحلون هذه المحرمات يحلون الحرير تحلون الزنا - 00:12:40

تحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها ويستحلون المعاذف والمزمير ويفقولون هذه حلال وهي محرمات فهذا من باب الاخبار الذي معناه النهي عن هذه الاشياء اللبس الحرير للرجال وعن احلال الخمر والزنا - 00:13:00

والمعاذف والات اللهو نعم يا رسول الله واما على رواية الخز الخز نوع من الحرير الخالص وقيل هو الحرير المخلوق مع الصوف يكون الصوف ويكون الحرير لحمة. فيكون الظهور للحرير ويكون الصوف خفيا - 00:13:25

مستورا بالحرير هذا هو القز. بالقاء ثم اجزاء المشددة. وعلى كل حال عطف الحرير عليه هو من عطف العام على قصاص. نعم وانتم الذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:55

هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب والاكل في انية الذهب والفضة وهذا تقدم في باب الانيه. ولكن المصنف اعاده هنا لما في اخره من ذكر الحرير واما او اني الذهب - 00:14:16

والفضة قد تقدمت في باب الانية فلا يجوز اقتناء اواني الذهب والفضة لكن الشرب او للزينة او للتحف هذا محرم على هذه الامة على الرجال والنساء على الرجال والنساء لا يجوز اتخاذ اواني الذهب - [00:14:45](#)

والشرب فيها والاكل فيها للذكور والإناث. وكذلك سائر الأدوات كالملائكة وغيرها من الأدوات حتى ولو لم تستعمل للأكل والشرب.

وانما للتحف والهدايا كما يسمونها هذا حرام وهذا تقدم وان نلبس الحرير والديباج - [00:15:08](#)

او نجلس عليه هذا فيه تحريم لبس الحرير. والمراد لبسه للرجال اما النساء فانه مباح لهن لبس الحرير كما كذلك تحريم الجلوس

وهذا عام للرجال والنساء فلا يجوز في حال - [00:15:33](#)

مفاراتي الحرير او سجاد الحرير او فرش الحرير لا للرجال ولا للنساء ولا للزينة كالذي يعلق سجاجيد الحرير على الجدران الزينة لا يجوز هذا. وانما ابيح لبس الحرير للنساء لانهن بحاجة - [00:15:53](#)

الى التزيين فما ابيح لهن الذهب لبس الذهب للتزيين لانهن بحاجة الى ذلك ادل هذا الحديث على تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء. وتحريم الشرب والاكل فيما ثانيا دل هذا الحديث على تحريم لبس - [00:16:11](#)

الحرير على الرجال خاصة دون النساء والديباج نوع من الحرير الديباج هو ما غضب من الحرير او هو الحرير الخالص وعطفه على الحرير من باب عطف الخاص على العام عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير - [00:16:37](#)

ثالثا دل هذا الحديث على تحريم الجلوس على الحرير للرجال وللنساء اتخاذ حرير فرش يجلس عليه فرشا يجلس عليه لان هذا من الاسراف والخيلاء. نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:59](#)

نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم هذان الحديث ان في بيان ما يستثنى من تحريم الحرير بعد ان تقدم تحريميه على الرجال ذكر المؤلف رحمه الله - [00:17:23](#)

ما يستثنى من ذلك وهو نوعان النوع الاول الاعلام التي تكون في الثياب يعني الطراز الذي يكون في السوق كطراز الاكمام طراز الجيب من الحرير هذا لا يأس به ويسمى بالعلم فلا يأس ان يخاطر الجيب. يخاطر الاكمام - [00:18:00](#)

وتطرز للحرير لكن في حدود اربع اصابع فاقلل يكون الطراز في حدود اربع اصابع العقل فان زاد عن ذلك فانه حرام النوع الثاني لبس الحرير للحاجة اذا دعت اليه حاجة - [00:18:24](#)

فيباح للرجال لبسه في دفع الحاجة. وذلك كما لو اصاب الانسان شدة في جسمه وحساسية وجرب واحتاج الى لبس الحرير لان الحرير ليس وناعم فيقاوم هذه الحكة هذه الحكة هي جسمه وحساسية وجرب واحتاج الى لبس الحرير من اجل ذلك - [00:18:47](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهمما يليس قميص الحرير من حكة من حكة يعني بسبب حكة. فمن سببية كانت بهما وقوله رخص هذا دليل على ان الاصل تحريم - [00:19:09](#)

لباس الحرير على الرجال لان الرخصة لا تكون الا من شيء محظوظ. ففيه دليل على تحريم الحرير للرجال. اخذنا من لفظ رخص ثانيا فيه جواز لبس الحريري للرجال اذا دعت الى ذلك - [00:19:31](#)

حاجة يناسبها لبس الحرير كالحثة والحساسية والجرب هذا هو الامراظ الجلدية اذا كان يناسبها لبس الحرير جاز ذلك يفعل للحاجة وقوله في سفر هذا ليس شرطا فاذا احتاج الى لبس الحرير جاز سواء في السفر - [00:19:48](#)

او في الحظر لان العلة عامة وهي دفع الحاجة وفيه دليل على سماحة هذه الشريعة وتيسيرها حيث اباحت لبس الحليب للرجال عند الحاجة نعم كل اسبوع عن علي رضي الله عنه - [00:20:12](#)

قال كسانى رسول الله يعني اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة الحلة ما كانت من من رداء وازار. هذه الحلة ما كانت من ازار ولذا سير يعني فيها خطوط من الحرير - [00:20:53](#)

السير هي التي فيها قطوط من الحرير تشبه السيرور. يجوز ان يقرأ حالة سيراء فيكون سيراء وصف للحلة من نوع من الصرف يعني في التأنيث الممدودة. ويجوز الاطلافة حالة سيراء من اضافة الموصوف الى صفتة. حالة سيراء - [00:21:17](#)

فيجوز قراءته بالوجهين والمعنى كما ذكرت لكم هي الحلة التي تكون مخططة بالحرير مما يشبه السيرور. فيكون الحرير فيها كثير.

فخرجت منها علي رضي الله عنه فهم ان الرسول اعطها اياده ليلبسها فلبسها وخرج بها فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:21:43

كره ذلك حتى عرف علي رضي الله عنه الغضب والكراهة في وجهه. فرجع وشقها بين نسائه لأن الحرير مباح بالنساء وفي الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم اكسكها لتلبسها - 00:22:12

وانما كسوتها لتشقها بين نسائه فعلي رضي الله عنه عمل لما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم. فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى مشروعية الهدية للقارب والاصحاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهدي الى علي رضي الله عنه هذه الهدية. ثانياً انه يجوز ان تهدى الهدية وان لم - 00:22:35

تصلح للمهدى اليه وان لم تصلح لاستعمال المهدى اليه وانما يعطيها لغيره من اهله فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعطها علياً ليستعملها هو وانما لينتفع بها اهل بيته. ثالثاً في الحديث دليل على تحريم - 00:23:09

الحرير على الرجال حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر لبس علي رضي الله عنه لهذه الحلة لما فيها من الحرير الكثير نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:33

قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير باناث امتى. هذا فيه دليل على اباحة استعمال الذهب والتحلي به للنساء واباحة لباسهن للحرير لانهن بحاجة الى الزينة والتجميل وفيه دليل على تحريم الذهب والحرير - 00:24:00

على الرجال فلا يجوز للرجل ان يتخلص بالذهب على اي شكل كان سواء كان على شكل خواتم او سلاسل او آآ في النظارات او في الساعة فلا يجوز للرجل ان يلبس الذهب ولا المذهب - 00:24:34

والذهب ولا المذهب لانه حرام على الرجال لبس الذهب الخامس ولبس الذهب الذي مع غيره لان النهي عن الشيء يشمله ويشمل اجزاء ويشمل اجزاء الا ما استثنى من الذهب اليسير للحاجة كربط الاسنان بالذهب يجوز للرجل اذا احتاج - 00:24:57
الى ربط الاسنان بذهب لان الذهب له خاصية وهو انه لا يصدأ. اما الفضة فانها تصدأ في الفم وكذلك غيرها من انواع المعادن يصنع الذهاب فانه لا يصدأ في باع - 00:25:24

للرجل ان يربط اسنانه بالذهب اذا احتاج الى ذلك وكتنقول نطلق على الاصوات هذى وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير كما سبق لانه من لباس النساء فيه نعومة وفيه شرف لا يليق بشهامة الرجال. فلذلك حرم عليهم لباس - 00:25:43

الحرير هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها اي لباس الذهب ولباس الحرير. فعرفنا ان النساء يباح لهن الذهب والحرير والتحلي بهما ولبسهما - 00:26:11

وان الرجال لا يجوز لهم ذلك الا ما استثنى مما دعت اليه حاجة لا يقوم غير الذهب مقامه فيها. بقي الاطفال بقى الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم. هل يجوز ان يلبس الحرير - 00:26:34

وان يلبسوا الذهب لانهم غير مكلفين وان التحريم خاص بالرجال الذين بلغوا هذا فيه خلاف بين اهل العلم. وال الصحيح انه لا يجوز وانه يحرم الباس الصغار ما يحرم على الرجال - 00:26:54

لان الرسول قال حرام على ذكور على ذكور امتى والذكور يشمل الكبار والصغار. اه العلة في تحريم الذكورية. فيكون يتناول الصرار كما يتناول الكبار نعم الذي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:12

ان الله اذا انعم على عبده نعمة يحب سبحانه اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه. هذا فيه مشروعية التجمل في اللباس. بالنسبة للاغنياء فان الاغنياء لا يستحب لهم التجمل - 00:27:42

اللباس والا يلبسوا الملابس ملابس الفقراء لان ذلك جحود لنعمة الله سبحانه وتعالى. فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه اثبات ان الله يحب صفة من صفاته سبحانه وتعالى تليق بحاله. ثانياً - 00:28:06

فيهما الاستحسان بتجمل الغني واظهار اثر البنا عليه لان هذا من شكر النعمة والاجل انه اذا رأاه الفقراء يعرفون انه غني فيسألونه حاجته. اما اذا ظهر بمظهر الفقر فانه تزول هذه - 00:28:28

هذه المعانى ولكن لابد ان يكون التجمل في اللباس من غير اسراف ولا مخيلة وانما يكون القصد منه اظهار النعمة فقط ليس القصد منه الفقر والخيال واظهار المقيلة لا يجوز هذا - 00:28:53

لحاديث اخرى نعم النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس لبس القس بفصل القاف نسبة الى القص وهي بلدة في مصر - 00:29:11

يسمى القص يصنع فيها ثياب الحرير فنسبت اليها ثياب الحرير ويجوز الكسر القسي قال الشارح ان المحدثين يكسرن القاف القسي واما اهل مصر فيفتحونها. ينقلون القس نسبة الى البلدة. فهذا فيه كما سبق تحريم الحرير - 00:29:38

على الرجال سواء كان من بلدة القش او من غيرها كما سبقت الاحاديث والمعصر المراد به الثوب المصبوج بالعصفر مما يكسبه لونا احمر فدل على تحريم لبس الاحمر الحالص على الرجل - 00:30:00

واما لبس الاحمر غير الحالص فلا بأس به اذا كان فيه الوان من غير الحمرة فانه يزول المحظور وانما الممنوع هو الاحمر الحالص فلا يجوز للرجل ان يلبس الاحمر الحالص. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصر - 00:30:24

لانه لباس مصبوغ بالحمرة. فدل على تحريم كل احمر على الرجال هذا ما يفيده هذا الحديث وهو تحريم نوعين من اللباس. النوع الاول الحرير والنوع الثاني الاحمر اللون الاحمر يحرم على الرجال - 00:30:49

واما غير الاحمر من سائر الالوان فيباح للرجل لبس الاسود والابيض وهو افضل والاصفر والاخضر مباح سائل الالوان ما عدا الاحمر على الرجال الا ما كان فيه تشبه انه يحرم من اجل التشبه. نعم - 00:31:10

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عمر ولا عمر منكم عمرو نعم عام عمر هو الظاهر لكن ما يخاف نعم يراجع يراجع. نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:34

فقال هذا مثل الحديث الذي قبله في الحديث الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصر وهو المقصود بالعصفر نبات معروف يكسب الثوب تمرة وفيها حديث عبد الله ابن عمرو او ابن عمر - 00:31:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصرتين قد يكون المراد بالثوبين الايجار والربا معصرتين يعني مصبوغين من عصفر استنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال موضحا - 00:32:21

بعد الله امك امرتك بهذا هذا من باب الاستنكار لأن هذا من لباس النساء. فدل هذا الحديث على تحريم لبس المعصر. ويتناول كل احمر حالص لا يجوز للرجال لبسه نعم. وفيه في الحديث ايضا - 00:32:38

انكار المنكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عبد الله هذا المظهر غير اللائق ووبخه نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث برواياته - 00:33:01

فيه ان جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي نوع من اللباس كانت مطرزة مطرزة الجيب والكمين والفرجين بالحليب والجيب معروف هو فتحة التي اقول باعلى الثوب يخرج منه الرأس ويكون لها فتحة على الصدر. فلا بأس ان يطرز الجيب - 00:33:48

بخيوط الحرير او باسلاك الحرير كما سبق في الاحاديث التي في اول الباب العلم اذا كان اربع اصابع اقل اربع اصابع اصبعين او او ثلاثة او اربعة يجوز للطراز - 00:34:24

في الثوب او في الجبة او في الفروة يجوز طراز الحرير على جايب الملبوس او على اكمامه او على فرجه وهو اذا كان الثوب مفتوحا من الامام من الصدر ما الى القدمين مثل ما يسمون الزبون - 00:34:43

او الفروة هذا يسمى الفرج فتحة الطويلة تسمى بالفرج وقد يكون الفرج في الجانبين قد يكون الفرجان في الجانبين الایمن والاييس من اسفل من اسفل الثوب بهذه الحواشي تطرز للحرير - 00:35:06

لا مانع من ذلك بشرط ان لا يزيد على اربعة اصابع فالحد الاعلى اربعة اصابع فما دونها؟ هذا جائز تطريز الثياب بالحرير ومثل تطريزها بالزري الذي فيه لون من الذهب - 00:35:27

فيجوز العلم والتطريز بالزري ويجوز التطريز في الحرير لانهما بمعنى واحد لذلك التطريز اللي في من الحرير او من الزري ان الذي

يظهر عليه لون الذهب لا بأس بذلك هذا من العلم المباح - 00:35:48

بشرط الا يزيد على اربعة اصابع نعم عرضه اربعة اصابع نعم لا يكون عرضه اربعة اصابع سواء في البشت او في الجبة او في الزبون او في الثوب كل هذا جائز تطريز - 00:36:09

هذه الملابس حواسيها للحرير لا بأس به. نعم وفي هذا الحديث ايضا فقبحتها منها اسماء وكانوا يغسلونها للموظفي يستشفون بهم. هذا كما سبق به الاستشفاء بما لامس جسد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:32

يستشفى بما لامس جسد النبي صلى الله عليه وسلم لأن جسده مبارك عليه الصلاة والسلام ثم يستشفى بريقه صلى الله عليه وسلم ويستشفى بوضوئه وهو الماء الذي يتتساقط من اعضائه في الوضوء عليه الصلاة والسلام - 00:37:02

ويتبرك بشعره صلى الله عليه وسلم هذا سبق وهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتبرك لغيره من الناس مهما بلغ من الفضل انما هذا خاص بجسم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

لان الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا مع غيره لم يكونوا يفعلون مع ابي بكر وهو افضل الامة بعد نبيها ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي ولا مع العشرة المبشرين بالجنة - 00:37:44

ولا مع غيرهم من الصحابة فدل على ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم. وفي اخر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس هذه الجبة للوفود وللجمعة - 00:37:59

ففيه مشروعية تجمل الامام المناسبات قدوم الوفود عليه من الدول او من القبائل او من مختلف البلاد يظهر بالمؤشر اللائق امام الناس. وكذلك في يوم الجمعة لأن يوم الجمعة هو سيد الاسبوع وهو عيد الاسبوع - 00:38:15

فيشرع التجميل له والتطيب له والاغتسال لهذا اليوم لانه يوم عظيم اغتسال والتطيب والتجميل باللباس. هذا يشرع في يوم الجمعة نعم فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى فيه اباحة الطراز من الحرير - 00:38:42

في حواشي الثوب وجيه واكمامه وفروجه ثانيا فيه مشروعية الاستشفاء بآثار النبي صلى الله عليه وسلم التي لامست جسده الشريف من ثيابه وعرقه وشعره وريقه صلى الله عليه وسلم ووضوئه - 00:39:10

كل ما لامس جسده الشريف يتبرك به. اما ما يقال عن اثار الرسول الان من المباني والامكنة التي جلس فيها او صلى فيها فلا يجوز التبرك بها ولا يجوز قصدها للتبرك - 00:39:35

لان هذا لم يفعله صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بل كانوا ينهون عنه اشد النهي ولانه وسيلة من وسائل الشرك فلا يجوز قصد الامكنة التي جلس فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كفار حراء وغار ثور - 00:39:53

او الامكنة التي صلى فيها عرضا لما حضرته الصلاة ولا الامكنة التي جلس فيها للاستراحة كمكان خيمتي ام معبد في طريق الهجرة او ما جلس فيه في بدر العريش الذي نصب له صلى الله عليه وسلم - 00:40:14

فاحيا هذه الاثار والعنابة بها هذا من مظاهر الشرك وهذا مخالف لهدي السلف الصالح رضي الله عنه ولما كان الناس يذهبون الى الشجرة التي وقعت بيضة الرضوان تحتها ويقصدونها للتبرك قطعواها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:40:33

قطعها واجالها خوفا من الفتنة فلا يجوز يحيى هذه الاثار التي يروج لها المخروفون الان في كتبهم وفي محاضراتهم وفي كلامهم هذا احياء للجاهلين واحياء للوثني انما التبرك خاص بآثاره التي لامست جسمه الشريف فقط. عليه الصلاة والسلام. وهي محصورة في الاحاديث - 00:40:55

نعم. ثالثا في الحديث التجميل تجمل المناسبات وانه يستحب للمسئول والكبير كبير القوم الذي يقابل الوفود يستحب له ان يظهر بالمؤشر اللائق لأن هذا فيه اظهار لقوفة الامة واظهار ايطلا لجمال هذا الدين وسماحته - 00:41:26

وانه دين الجمال ودين النظافة والعنابة باللباس وليس هو دين الخمول ودينا الوضيعة انما هو دين التواضع ليس فرق بين التواضع والوضيعة. نعم وربما فهذه الاحاديث حديث الباب تدل على مسائل - 00:41:51

نجلها فيما يلي اولا فيها تحريم الحرير لباس الحرير على الرجال سواء كان خالصا او مخلوطا مع غيره او مخلوطا مع غيره وتكون

الغلبة للحرير تكون الغلبة للحرير اما اذا كان مخلوطا مع غيره والغلبة لغير الحرير فلا بأس. ثانيا - 00:42:16

في هذه الاحاديث انه يباح لبس ثياب الحرير للرجال اذا احتاجوا اليها من حكة او شيء من الامراض الجلدية. ثالثا بهذه الاحاديث انه مباح التطريز تطريز ثياب الرجال بالحرير يباح تطريز ثياب الرجال بالحرير - 00:42:41

بشرط ان لا يزيد عرض الطراز على اربعة اصابع رابعا في هذه الاحاديث تحريم الجلوس على الحرير للرجال وللنساء تحريم الجلوس على الحرير للرجال وللنساء لا فرش ولا كنبات ولا غير ذلك - 00:43:05

ان اتخد مجالس من الحرير لعموم المسلمين خامسا بالاحاديث اباحة لبس الحرير ولبس الذهب للنساء من اجل التجميل لانهن بحاجة الى ذلك. سادسا فيه انه يحرم على الذكور الصغار ما يحرم على الكبار. من لبس الحرير والذهب لقوله صلى الله عليه وسلم حرام -

00:43:28

على ذكر امتي وهذا يتناول الكبير والصغرى سابعا بالاحاديث دليل على تحريم لبس الاحمر الخالص على الرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى اللبس المعصر و استنكر على من لبسه - 00:43:54

ام ثامنا في الاحاديث جواز الاستشفاء بما لامس جسد النبي صلى الله عليه وسلم الشريف وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من الامة. تاسعا في الاحاديث - 00:44:18

مشروعية التجميل لمن وسع الله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا انعم على عبد النعمة ان يرى اثر نعمته وانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس كان يلبس الجبة - 00:44:43

المطردة للحرير كان يلبسها للجامعة وللوفود. وفيه مشروعية التجميل للمسلم بما اباح الله سبحانه وتعالى وان هذا من شكر نعمة الله عز وجل. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:59

على الله وصحابه لا يجوز للرجال لبس السلائل لأن هذا من عادة النصارى الذين يلبسون الصليب ومن عادة النساء ايضا فيه تشبه بالكافار وفيه تشبه بالنساء فلا يجوز للرجال لبس السلائل - 00:45:21

نعم ايه حول الساحل. نعم هذا لا يجوز و اذا اعتقد انها لبس هذه الحلقة فيه شفاء فيكون من الحلقة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال - 00:45:48

انزعها فانها لا تزيذك الا وهن فلو مت وهي عليه ما افلحت ابدا فاذا كان هذا من باب التشفي بها او الاستشفاء بها فهذا شرك. وان كان من باب التجميل فهو تشبه بالنساء - 00:46:22

لان اللبس الاساور على الذراعين واليدين هذا من خصائص النساء نعم. انما جاء في لبس الساعة في الذراع للحاجة جاز للحاجة لانه لا ينتفع من الساعة ولا الا بهذه الطريقة - 00:46:41

وهذا ايسر على الانسان فيباحت من اجل الحاجة. وان كان بعض العلماء يكره هذا حتى لبس الساعة بعض العلماء يكرهه وانه من لبس السوا السوار وفيه تشبه بالنساء لكن نقول هذا للحاجة - 00:47:00

لا بأس به. نعم لبس العمامة مباح الاصل في الملابس الاباحية وليس هناك استحباب لشيء منها وانما هو من باب الاباحة الذي يعتقد ان لبس العمامة سنة هذا مخطئ. وانما هو مباح - 00:47:19

نعم فضيلة الشيخ ما هناك فارق كبير بين الثوب العماني او بال سعودي معنى فارق كبير ولا يعتبر في نظري انما الشهرة نعم فضيلة الشيخ من المشروع حرير الصناعي لا بأس بلفطف - 00:47:42

انما التحرير في الحرير الطبيعي الذي هو نسيج دودة القز هذا هو المحرم اما افتقاء الحرير الصناعي الذي ينسج من الياف صناعية ويكون فيه نعومة تشبه الحرير يسمى حرير صناعي - 00:48:25

تحريم لا يحرم لكن تجنبه احسن لما فيه من الليونة والنعومة تجنبه احسن لكن ما يقال انه حرام نعم ليوضح لبس الخاتم للرجل من الذهب من الفضة وباح الخاتم من الفضة للرجل. ومن باب اولى من البلاطين - 00:48:45

انما المحرم لبس القاتم من الذهب على الرجل فقط نعم وبكرة ما في درس بلغوا الاخوان اللي ما سمعوا ان شاء الله يوم الجمعة في

درس. نعم يعني سمعتم الجواب عن هذا ان هذا مثل العلم من الحرير - [00:49:14](#)

بل هو اولى كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا في الحقيقة ما هو بذهب ما في ذهب انما هو ملمع بلون الذهب ولكن لو اختبر ما حصل منه على ذهب. اليه هو ذهب. حتى لو كان من الذهب - [00:49:45](#)

فهو يقاس على علم الحبيب نعم ما تكون الذهب الذي يوضع نعم مباح بياح اه تلميع بالسيف والخنجر والجنبية بشيء من الذهب والفضة لان هذا كان موجودا في اه عصر الصحابة اتخذوا السيف - [00:50:03](#)

محلات بالذهب ولها يقول الفقهاء تباح طبيعة السيوف وحلية المنطقة وهي الحزام الذي يتحزم به الانسان مباح من الفضة وكذلك من الذهب في مسألة السلاح نعم الذي يكون ليس بشيء هذا الرأي ليس بشيء. وجمهور الامة هو اجماع الامة على اباحة الذهب مطلقا. محلقا - [00:50:36](#)

وغير محلق وانما اظهر هذا الرأي بعض المعاصرین والله يغفر له قد رد عليه الشيخ اسماعيل الانصاري رحمه الله بكتاب جيد عنوانه اباحة الذهب المطلق للنساء على كل حال هذا غلط نعم - [00:51:09](#)

اذا كان لا الاحمر الخالص لا يجوز في لباس الرجل اما الاحمر غير القالص مثل الشمامغ الان انا وغير خالص اكثره ابیض انا لا حرج فيه. نعم فضيلة الشيخ الله اعلم نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كما سمعتم - [00:51:27](#)

الليس المتصفر واستثنى على من رأه عليه اما التعليم الله اعلم نعم هذا يحارب في اظهار الانكار والبيان للناس والنصيحة والموعظة هذا في البلاد التي لا ليس فيها سوق تساعد على انكار المنكر. اما البلاد التي فيها سلطة - [00:52:11](#)

تساعد على انكار المنكر فتبليغ السلطة بذلك لاجل تقوم بمنعه تقوم بمنعه في مختلف وسائل السلطة نعم الذهب الذي يظهر الذهب الذي يظهر ويترzin به لا يجوز اما اتخاذ مسمار من الذهب - [00:52:57](#)

في النظارات لا بأس به ان شاء الله لان ما في زينة ولا يظهر وانما يمسك فقط يمسك تمسك النظارة لا تنخلع نعم الخالص ان الانسان ما يلبسها في نفسه ولا ويمنع من له - [00:53:29](#)

عليه سلطة من لبسها وينصح الاخرين هذا الذي يقدر عليه الانسان. نعم ما عرفنا صلاة الاستسقاء ولا فهي غير مشروعة ولا افضل لها انما طلب طلب الاستسقاء هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:59](#)

لما جاءه الاعرابي وقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل ادعوا الله ان يمسكها عنا رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاثام - [00:54:28](#)

وبطون الاودية ومنابت الشجر والفقهاء يقولون اذا كثرت الامطار وكيف منها الضرر فانه يدعى بهذا الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم. في خطبة الجمعة وفي غيرها اما الصلاة - [00:54:43](#)

فهي بدعة ما لها اصل نعم اذا كان قصده يدعو للآخرين الذين اضرت بهم الامطار فلا بأس اما ان كان قصده المحل الذي لم يحصل فيه شيء من كثرة الامطار فهذا غير مشروع - [00:55:00](#)

نعم هذا خرافي الان فيه نشاط في متابعة الاثار متابعة منازل صحابة منزل مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا وكذا والاماكن التي يزعمون او المساجد التي يزعمون ان الرسول - [00:55:26](#)

دعا بها او صلى بها او جلس فيها هذا من احياء الجاهلية ومن احياء وسائل الشرك. فهو لاء خرافيون يجب ردعهم ومنعهم من هذا العمل ومن وجد كتابا فيه التنبية على هذه الامور - [00:55:57](#)

فليرفعه الى دار الافتاء من اجل ان تتخذ ضده الاجراء المناسب نعم. نعم هي اصبحت مشتركة الان ما هي ب خاصة بالكافار ملابس الجنود ما اصبحت خاصة بالكافار اصبحت مشتركة - [00:56:12](#)

ولا يحرم الا ما كان خاصا بهم التشبه بهم فيما كان من خصائصهم اما بدلات الجنوب فاصبحت الان عامة ومشتركة ليس فيها تشبه والحمد لله. نعم ومن المؤمنين ليس فيه نحن ما دامت ثياب ساترة - [00:56:40](#)

ثياب مناسبة للبنات ليس فيها تشبه بالرجال ولا بملابس الكافرات فلا بأس به ان يقال للطالبات يلبسن لباسا موحدا من اجل يعرفن

انهن طالبات يغبطنا ولا يعني يتزken للضياع والتشرد في في الشوارع. نعم - 00:57:07

من يقابل الناس و بحق الامام والمسؤول اولى. وكذلك من يشارك في المقابلات يتتحمل ايضا باللباس نعم هذا النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسل الى الرزق وهو ما بين الكوع والخشوع - 00:57:34

هذا يعني منتهى اما اذا زاد عن ذلك فهذا لا ينبغي لانه فيه اسراف وفيه ايضا فيه مشقة على الانسان اذا اكل او اذا انه قد يسقط طرف الكم في الاكل او في الشرب او العمل الانسان يعمل لابد يكون اتمامه - 00:58:11

غير طويلة نعم الساعات الاصل الاباحة وانما جاء النهي عن الذهب فقط اما ما كان من المعادن النفيسة فلا مانع منه ولو كان اغلى من الذهب هناك من الان معادن نفيسة اغلى من الذهب - 00:58:36

هذه مباحة للرجال ولغيره لانه لم يرد عنها نهي والاصل الاباحة والحمد لله نعم لا يجوز لبس الساعات التي يوجد فيها فضة وانما ابيح من الفضة الخاتم ونحوه حلية المنطقة - 00:59:04

الى زركشة اما الساعة فلا داع اول شيء انها امر حالي ليس معروفا الماضي فلا يكون فيها شيء من الذهب ولا من الفضة نعم لان هذا فيه اسراف ام هذا فيه اسراف - 00:59:28

نعم عائشة رضي الله عنها ليس لها اولاد وانما سميت ام عبد الله ابن اختها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه لان هذه الحالة في منزلة الام - 00:59:49

فكنيت بابن اختها اسماء وهو عبد الله ابن الزبير ويجوز للانسان انه يتكلى ولو لم يكن له اولاد يجوز الكنية ابو فلان ولو لم يكن له اولاد ام فلان ولو لم يكن لها اولاد. هذا جائز - 01:00:18

يعني ايضا من ادرك والحمد لله اذا كان قصده الجلوس التشهد الاول نسيه فهذا يستحال يجب عليه ان يسجد للسهو واذا طال الفصل فانه يسقط عنه السجود وصلاته صحيحة نعم - 01:00:37

الصحابة يقال هذا والله اعلم لكن المعروف ان انس رضي الله عنه طال عمره تجاوز المئة قال عمره رضي الله عنه مع انه هو اخر من مات من الصحابة على اليقين فهذا اجل نعم - 01:01:16

البلدان الاسلامية حمامات مراد بها مواضع التحمل والاغتسال ما هي بالحمامات التي نعرفها الان وهي مواضع قضاء الحاجة لا اما مات المعروف انها في الاغتسال فقط يكون فيها ماء مبخر حامي - 01:01:44

لها نظام خاص فاذا كان للنساء حمامات خاصة فلا يتأس اما انني اخالطها مع الرجال في حمام واحد فهذا لا يجوز لما فيها من التعرى وكشف العورات والاختلاط لا يجوز هذا - 01:02:13

ولا يجوز للانسان انه يدخل حماما مختلفا ويقول انا بتغسل وبتتنظف لا اما من مختلط هذا منكر. لا يجوز له ان يدخله نعم ولو اصيبيت والله اعلم يقرأ عليها ابوها - 01:02:29

اقرأ عليها ابوها تقرأ عليها بعض النساء التي ليس عليهم حبض من اخواتها والقارئات كثيرات اليوم ولله الحمد نعم اللهم يا ولی الامر يجوز لها ان تكشف ما جرت العادة في كشفه - 01:03:14

من وجهها وشعرها وكفيها وقدميها عند المحارم عند الرجال الذين هم محارم لها او عند النساء. هذا الذي يجوز لها. اما ما زاد عن ما جرت العادة بكشفه او ما كان فيه فتنة فلا يجوز لها ان تكشف. نعم - 01:03:40

نعم ما هو ب صحيح هذا هذا ما هو ب صحيح. ولو وجدناه ايضا بحثنا عن ما وجدناه الا في كلام لابن الجوزي في احكام النساء ولا عليه دليل. نعم. فضيلة الشيخ - 01:04:00

مدينة صلى الله عليه وسلم واجاب الدعوة نعم الحالات اللي ما فيها منكرات الحالات اللي ما فيها منكرات ولا فيها محرمات وانما هي اطعمة مباحة لا يأس باجابة الدعوة وحضورها ولو كانت - 01:04:17

للكفار الا اذا كان فيها شيء من دينهم او عاداتهم المحرمة او منكرات او شعارات كفر او طعام محرم كالخنزير او الخمر فلا يجوز للانسان انه يحضرها اما اذا كان ما فيها طعام مباح - 01:04:43

وليس فيها منكرات فلا بأس نعم الا الا ما كانت هذه الحفلات بمناسبة اعيادهم اذا كانت هذه الحفلات بمناسبة اعيادهم فلا يجوز حضورها اما ان كانت حفلات بمناسبة زواج او بما بمناسبة قدوم غايب - [01:05:02](#)

او ما اشبه ذلك من الامور المباحة فلا بأس. نعم حرام الحرام لا تصل الى حد التحرير لكنها مكرهه لانها عبث تدل على الكسل ايضا ما يفرقع باصابعه الا انسان كسلان - [01:05:26](#)

او انسان غافل عن الصلاة فهي عبث هي مكرهه في الصلاة. مثل تشبيك الاصابع نهي عن تشريف الاصابع في الصلاة او قبل الصلاة لمن ينتظر الصلاة لان هذا من باب العبث - [01:05:55](#)

وهو يدل على الكسل ايضا نعم الله اعلم هذا يتبع فيه الادلة ما كان يتكرر بالدليل واما العلامات الكبار فانه - [01:06:12](#)